

لم يصرفه ولو عين الامام في الجمعة دون الاربعين بالعدد كسنة او بالامام
 لم يصرفه لان توكيد عدم الامامة بغيرهم فيصير سوا كان زيارته على الاربعين
 اولي صحة صلة له مطلقا اي سوا جاز من قدام الامام او خلفه وخياره
 قول اي سوا جاز من جهة القبلة اولي ولا تقربا واية المعلوم الامام
 لعدم الخلق لكونها مكروهة تفوت فضيلة الجماعة وان كانت صورتها
 معتدا بها في الجمعة وفي غيرها ويجوز ذلك في كل مكره من حيث
 الجماعة المطلوبة ه ثم روي ان فايرو الجماعة التي لم تحصل فضيلتها في
 الجمعة وغيرها وتحل الامام الفاتحة وغيرها والسهو كاله يخفى في التقدم
 وغيرها اي التفضل والسواة ولو تقدمت عقبه اي رجل المأموم
 وتضررت اصابه بان كانت صفة في وقدم الاضرب اي التي لم يعتد
 عليها بروس الاصابع معتد وقول قول انه مرجوح هو المرجوح
 ويشمل ذلك الركب الاشارة راجعة لقوله السابقة والاعتبار
 للقاعدة بالولية والشارف اليضا بط يشمل ذلك وغيرها بقوله والاضابط
 ان يقال لا يصح ان يتقدم المأموم بجميع ما اعتد عليه على شي ما اعتد
 عليه الامام ه وهو الظاهر معتد بما اعتد عليه في المسابقة
 اي وهو الكتف بل جنب اي يجمعه وهو ما تحت الكتف الي الخاضعة
 وانزل يدين القاصر في صفة من الجنب في جميع طوله ه اع عن سمس
 وفي المستلق بالراس ان اعتد عليه والا فيما اعتد عليه الظاهر وغيره
 قول يظفر اعتماده اعتمد رافعه وفي المقطوعة حمله ما اعتد
 عليه كخشيتين اعتمد عليها وفي المصلوب الكتف اي اذ كانت
 المصلوب المأموم اما اذا كانا مصلوبين او الامام فقط فله نعم المصلاة
 لان الامام والحالة هنا تلزمه العادة زك قال والا اعتبار في المصلوب
 بحبل عنكبوت اي اذا كان المصلوب هو المأموم فقط دون الامام لانه
 تلزمه العادة قل نعم امامته خلف المقام اي مقام ابراهيم
 الخليل علي نبينا وعليه الصلاة والسلام اي بحيث يكون المقام بيعة
 وبين الكعبة قل وظن ان المراد بخلفه ما سمي خلفا عرفا وانه كلما
 قرب منه كان افضل محر وان يستدبر المأموم او اي بين
 ذلك

ذلك ان اصله في المسجد الحرام حولها اي الكعبة والصف الاول ص
 في غير جهة الامام ما اتصل بالصف الاول الذي يليه اي الذي وراء الامام
 لا ما قرب من الكعبة فقد قالوا ان الصف الاول هو الذي يلي الامام
 سوا اصلت مقصودت ام اعدت ام لا ولا يجمع الصف بخلاف غيره هكذا
 في شيم ريق قول وقال يتلخفا ام هو في الصف الاول من المستديرين
 الا قرب الي جهة الكعبة في غير جهة الامام ه فيه نظر الا ان يريد في غير
 من المنهاج وقد علمت انه غير لان العول عليه ما في شيم المنهاج كما
 لو وقف في الكعبة او حاصلا ما ذكره اربعة صور لان الامام والمأموم
 اما ان يكون داخل الكعبة او خارجها او لهما داخلها والا عز خارجها وقد
 ذكر الشارح احكامها لكن لا يتوجه المأموم الخوضا بط صحة
 صلاة المأموم ان لا يكون ظهره الي وجه الامام حقيقة او تقديره ه
 قل لعل مراده بالحقيقة ان لا يكون بينهما حائل بصورة ما اذا كان الامام
 خارج الكعبة والمأموم فيها وان يتأخر عنه قليلا اي ان كان الامام
 مستورا بحيث لا يراه على ثلثة اذرع والا فاتته فضلة الجماعة
 قل في قيام او ركوع ومنه الاعتدال بخله في غيرها ولو كان تشهدا
 اضرب فلا بين فيه ذلك لانه لا يثبت الا بعد كثير وشقة وهو
 اي تأخرها افضل من تقدم الامام لافضلهم اي عن حيث
 كحفت او بحسب الاصل والا فهم مقدمون على الصيانت ولو كان
 الصيانت افضل منهم بقوله ولو كان في العبي الرجل فسقة كما قاله
 سئلهم اي الصيانت وسطر من بسكوت السين على الرفع طرف
 سمعيت بينه وهكذا حكم كل ما اصنف الي متصرف الاصل كالتس والذواب
 اما ان الصيانت الي متصرف الاصل كما لدار والراس في الفتح على الرفع
 وهو اسم لما قابل الطرفين بصرا ليس قيدا حتى لو كان فيهم بعد
 فقط لم يختلف حكم والظن ان قوله عزه ليس بقيد اي لو كان مستورا
 والا امام عاريا كان الحكم كذلك اي بقتل وسطر وان كان المستور مقبلا
 في الامامة على العاريا فافهم ان وجد سعة بان كان لودخل فيه
 وسعه وان عدت الفرقة جزمي نذبا اليه شخصيا من العصب اي شرط

في غير وجه الكعبة والصف الاول من المستديرين